

13 October 2010
Arabic
Original: English

اتفاقية الذخائر العنقودية



الاجتماع الأول للدول الأطراف

فيينتيان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٩-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت
سير العمل بالاتفاقية وحالتها

مشروع خطة عمل فيينتيان

مقدم من الرئيس - المُعَيَّن^(١)

أولاً - مقدمة

١ - اعتُمدت خطة العمل هذه من جانب الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية في فيينتيان بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، في الفترة من ٩ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بالتشاور مع الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية وشركاء آخرين.

٢ - والهدف من خطة العمل هذه هو ضمان تنفيذ أحكام اتفاقية الذخائر العنقودية تنفيذاً فعالاً وفي الوقت المناسب بعد الاجتماع الأول للدول الأطراف. وتبين هذه الخطة الخطوات والإجراءات والأهداف الملموسة والقابلة للقياس التي يجب الوفاء بها في غضون مهل زمنية معينة وتحدد الأدوار والمسؤوليات اللازمة لذلك. ولا تمثل الإجراءات شروطاً قانونية، بل إنها صُممت لمساعدة الدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في التنفيذ العملي للاتفاقية، ومن ثم لدعم الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها. والدول الأطراف، باعتمادها هذه الخطة، توجه رسالة قوية تعلن فيها التزامها بالتنفيذ السريع للاتفاقية.

(١) أعدته النرويج بصفتها صديقاً للرئيس.

٣- وخطّة العمل هذه هي في آن واحد قائمة أولويات للدول الأطراف والجهات المنفّذة الأخرى وأداة لرصد التقدم المحرز في التنفيذ. وصُمّمت بعض الإجراءات لتكون بمثابة معالم لضمان تنفيذ مهام شاملة وكثيفة الاستخدام للموارد في الوقت المناسب. وصُمّمت إجراءات أخرى لمساعدة الدول الأطراف في ترتيب استجابتها للالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية.

٤- وتهدف خطة العمل إلى ضمان إحداث الاتفاقية تأثيراً فورياً على أرض الواقع، والتصدي لتحديات التنفيذ الراهنة والاستجابة للتطورات المقبلة، ومراعاة التغييرات في تحديات التنفيذ. وتتضمن الخطة إجراءات يجب اتخاذها في السنة التي تسبق الاجتماع الثاني للدول الأطراف وكذلك إجراءات يجب الاضطلاع بها قبل المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية. ويجوز، عند الاقتضاء، تنقيح أو إبدال إجراءات بعينها في الاجتماعات المقبلة للدول الأطراف، كما يكون الحال مثلاً عند نجاح الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها وظهور ظروف جديدة نتيجة انضمام دول إضافية إلى الاتفاقية.

٥- وتتفق الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية على الإجراءات التالية لتحقيق هدفها النهائي المتمثل في أن تُوقف إلى الأبد المعاناة والإصابات التي تسببها الذخائر العنقودية:

ثانياً - الشراكات

٦- تقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ١ الاعتراف بالشراكات التي تقوم عليها الاتفاقية ومواصلة تطوير هذه الشراكات القائمة بين الدول المتأثرة والدول غير المتأثرة، والاتلاف المناهض للذخائر العنقودية، ومنظمة الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها الدولي، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والناجين من الذخائر العنقودية وضحاياها والمنظمات التي تمثلهم، وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني.

ثالثاً - تحقيق عالمية الاتفاقية

٧- تقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٢ اغتنام كل فرصة سانحة في المحافل ذات الصلة للتشجيع على الانضمام إلى الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

- الإجراء رقم ٣ تشجيع الدول غير الأطراف ودعمها لكي تصبح دولاً أطرافاً في وقت مناسب قبل انعقاد الاجتماع الثاني للدول الأطراف.
- الإجراء رقم ٤ التعاون مع الدول الأطراف الأخرى ومع الشركاء المعنيين الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، لتعزيز تحقيق عالمية الاتفاقية ومعاييرها.
- الإجراء رقم ٥ تحديد العقبات والتحديات الماثلة أمام الدول غير الأطراف في الاتفاقية والمساعدة على إيجاد حلول لتيسير انضمامها إلى الاتفاقية، بما في ذلك النظر في تقديم المساعدة إلى الدول التي تواجه صعوبات في تنفيذ أحكامها بسبب قلة مواردها.
- الإجراء رقم ٦ تبييط كل الأنشطة المتعلقة باستعمال الذخائر العنقودية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها ونقلها باستخدام جميع السبل الممكنة.
- الإجراء رقم ٧ تقديم الدعم، حيثما كان ذلك مناسباً، للجهود التي تبذلها الدول غير الأطراف في الاتفاقية التي تمهدها الشواغل الإنسانية التي تسببها الذخائر العنقودية، في المشاركة في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية لتشجيعها على أن تصبح دولاً أطرافاً في الاتفاقية.

رابعاً - تدمير المخزونات

- ٨ - تقوم الدول الأطراف التي لديها مخزونات بما يلي:
- الإجراء رقم ٨ السعي إلى القيام، في غضون فترة لا تتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية، بوضع خطة لتدمير المخزونات تتضمن مهلة زمنية وميزانية، على أن تبدأ التدمير المادي لهذه المخزونات في أسرع وقت ممكن.
- الإجراء رقم ٩ ضمان كشف المشاكل التي قد تقف حجر عثرة أمام تدمير المخزونات في الوقت المناسب للدول الأطراف والمنظمات المعنية في الحالات التي تتطلب تقديم المساعدة للوفاء بالتزامات تدمير المخزونات.

خامساً - إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها وأنشطة الحد من المخاطر

- ٩ - تقوم الدول الأطراف التي أبلغت بوجود مناطق ملوثة بالذخائر العنقودية مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها بما يلي:

- الإجراء رقم ١٠ التوصل في عام ٢٠١١ إلى زيادة قدراتها فيما يتعلق بأنشطة إزالة الذخائر والحد من المخاطر استناداً إلى خطط تُقدّم في الاجتماع الأول للدول الأطراف وبعده، حالما تتوفر الموارد الوطنية والدولية.
- الإجراء رقم ١١ القيام، حال معرفتها بأن مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها ملوثة بمخلفات الذخائر العنقودية، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع حدوث مزيد من الإصابات بين المدنيين عن طريق منع المدنيين فعلياً من الوصول غير المقصود إلى المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية.
- الإجراء رقم ١٢ القيام، في غضون فترة لا تتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، بتحديد مواقع ومساحات جميع المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها تحديداً دقيقاً قدر الإمكان، وتقييم وتحديد أولويات إزالة هذه الذخائر على أساس مستوى تأثيرها، وإبلاغ هذه المعلومات وفقاً لما تقتضيه المادة ٧، فضلاً عن إبلاغها إلى اجتماع الدول الأطراف.
- الإجراء رقم ١٣ القيام، في غضون فترة لا تتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، بالاستخدام المنهجي للمعلومات المتعلقة بالتلوث والأولويات المحددة من أجل وضع وتنفيذ خطة وطنية لإزالة الذخائر تتضمن معايير شفافة ومتسقة لأولويات الإزالة وتستند، حيثما كان ذلك مناسباً، إلى الهياكل والتجارب القائمة وإلى الخطط والمنهجيات ذات الصلة. وينبغي ربط خطة الإزالة الوطنية بخطة التنمية القطرية الأوسع نطاقاً وما يتصل بذلك من خطط عمل متعلقة بالألغام، حيثما كان ذلك مناسباً، وتشجيع السيطرة الوطنية والالتزام الوطني.
- الإجراء رقم ١٤ ضمان إبلاغ المجتمعات المتأثرة بوضع خطط الإزالة الوطنية وبتخطيط أنشطة الإزالة والإفراج عن الأراضي وترتيب الأولويات في هذا الشأن وإشراكها في هذه الأنشطة، عن طريق حلقات الوصل المجتمعية أو الوسائل المماثلة لضمان مشاركتها مشاركة مجدية وعلى نحو يراعي نوع الجنس.

الإجراء رقم ١٥

تطبيق جميع الأساليب المتاحة والمناسبة في مجال المسح غير التقني والمسح التقني والإزالة من أجل التنفيذ الكامل والعاجل للمادة ٤، وإدراج هذه الأساليب ضمن المعايير والسياسات والإجراءات الوطنية، وتقاسم أفضل الممارسات والدروس المستفادة مع الدول الأطراف الأخرى.

الإجراء رقم ١٦

تقديم معلومات دقيقة وشاملة على أساس سنوي عن مساحات ومواقع المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية التي تم الإفراج عنها. وينبغي تقديم هذه المعلومات مفصلة بحسب طريقة الإفراج عن المناطق الملوثة.

الإجراء رقم ١٧

وضع وتقديم برامج تثقيفية للحد من المخاطر تركّز على منع السلوك المجازف وتقتراح أنماط سلوك بديلة وتستهدف أكثر الفئات السكانية عرضة للخطر. وينبغي أن تكون برامج التثقيف في مجال الحد من المخاطر مكيفة لتلبية احتياجات المجتمعات المتأثرة، ومراعية للفوارق بين الجنسين ومناسبة للفئات العمرية، ومتسقة مع المعايير الوطنية والدولية ومدمجة في أنشطة الإزالة والمسح ومساعدة الضحايا. وينبغي أيضاً، حسب الاقتضاء، إدراج أنشطة التثقيف في مجال الحد من المخاطر في المناهج المدرسية والبرامج المجتمعية والحملات الإعلامية. وينبغي استخدام التوعية على نطاق واسع، بصفة رئيسية، عقب انتهاء التفاعلات مباشرة.

١٠ - تقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ١٨

السعي لضمان وفاء الدول الأطراف المتأثرة بمخلفات الذخائر العنقودية بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ بأسرع ما يمكن، واضطرار أقل عدد ممكن من الدول الأطراف إلى طلب تمديد المهل وفقاً للإجراء المحدد في الفقرات ٥ إلى ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية.

الإجراء رقم ١٩

رصد تحقيق أهداف الإزالة وتحديد احتياجات المساعدة وتعزيز ذلك بفعالية، مستفيدة استفادة كاملة من تدابير الشفافية بموجب المادة ٧، واجتماعات الدول الأطراف، والأعمال التي تتخلل الدورات والاجتماعات الإقليمية بوصفها محافل تعرض فيها الدول الأطراف المتأثرة التحديات التي تواجهها والخطط التي تضعها والتقدم الذي تحرزه وأولوياتها في مجال الحصول على المساعدة.

سادساً - مساعدة الضحايا

١١ - تقوم الدول الأطراف التي تعد أشخاصاً وقعوا ضحايا ذخائر عنقودية في مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها بما يلي:

الإجراء رقم ٢٠ التوصل في عام ٢٠١١ إلى زيادة قدراتها في مجال مساعدة ضحايا الذخائر العنقودية استناداً إلى خطط ومقترحات تُقدّم في الاجتماع الأول للدول الأطراف وبعده، حالما تتوفر الموارد الوطنية والدولية.

الإجراء رقم ٢١ تعيين حلقة وصل ضمن الحكومة لتنسيق وضع سياسات وخطط مساعدة الضحايا وتنفيذها وتنسيقها ورصدها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥، في غضون فترة لا تتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، وضمان أن تكون لحلقة الوصل ما يلزمها من صلاحيات وخبرات وموارد كافية لأداء وظيفتها.

الإجراء رقم ٢٢ جمع كل البيانات اللازمة، مصنفة بحسب الجنس والعمر، وتقييم احتياجات وأولويات ضحايا الذخائر العنقودية في غضون فترة لا تتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف. وينبغي إتاحة هذه البيانات لجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة والاستفادة منها في النظام الوطني لمراقبة الإصابات وغيره من نظم جمع البيانات ذات الصلة لاستخدامها في تخطيط البرامج.

الإجراء رقم ٢٣ إدراج تنفيذ أحكام مساعدة الضحايا الواردة في هذه الاتفاقية في آليات التنسيق القائمة، مثل نظم التنسيق المحدثة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو غيرها من الاتفاقيات ذات الصلة. وفي حال عدم وجود مثل هذه الآليات، إنشاء آلية تنسيق تُشرك إشراكاً نشطاً ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم فضلاً عن الخبراء المناسبين في مجالات حقوق الصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية والتعليم والعمل والمساواة بين الجنسين والإعاقة، وذلك في غضون فترة لا تتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

الإجراء رقم ٢٤

ضمان وفاء خطط مساعدة الضحايا و/أو الإعاقة القائمة بالتزامات مساعدة الضحايا بموجب الاتفاقية وتكييفها وفقاً لذلك. وينبغي للدول الأطراف التي لم تضع مثل هذه الخطة بعد أن تفعل ذلك وأن تكفل وجود خطة عمل وميزانية وطنية شاملتين لتلبية احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية وإعمال حقوقهم الإنسانية.

الإجراء رقم ٢٥

استعراض مدى توافر الخدمات في مجالات الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي والإشراك في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وفرص الوصول إلى تلك الخدمات ونوعيتها، وتحديد العقبات التي تعوق وصول ضحايا الذخائر العنقودية إلى تلك الخدمات. واتخاذ إجراءات فورية لزيادة توافر الخدمات وتعزيز فرص الوصول إليها في المناطق النائية والريفية أيضاً من أجل إزالة العقبات التي يتم تحديدها وضمان تقديم خدمات ذات جودة.

الإجراء رقم ٢٦

القيام، في غضون فترة لا تتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، باستعراض القوانين والسياسات الوطنية بغية تلبية احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية وحماية حقوقهم الإنسانية، وضمان عدم تمييز الأضر القانونية والسياساتية الوطنية ضد ضحايا الذخائر العنقودية أو فيما بينهم، وبينهم وبين الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات أو إعاقات ناجمة عن أسباب أخرى. وتنفيذ القوانين والسياسات الوطنية ذات الصلة التي تم وضعها حديثاً أو التي تم تعديلها، حسب الاقتضاء، في موعد لا يتجاوز تاريخ انعقاد الاجتماع الاستعراضي الأول للاتفاقية.

الإجراء رقم ٢٧

إذكاء الوعي في صفوف ضحايا الذخائر العنقودية بشأن حقوقهم والخدمات المتاحة لهم، وكذلك في أوساط السلطات الحكومية ومقدمي الخدمات وعموم الجمهور للتشجيع على احترام حقوق وكرامة ذوي الإعاقة، بمن فيهم ضحايا الذخائر العنقودية.

الإجراء رقم ٢٨

تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية القائمة في مجالات الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي والإشراك في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بسبل منها إتاحة برامج لخفض تعليم ذوي الإعاقة وتدريبهم وتشغيلهم في القطاعين العام والخاص، وكذلك عن طريق إتاحة إمكانيات الحصول على القروض البالغة الصغر وتطبيق أفضل الممارسات في هذا المجال، مع الاعتراف بمشاشة وضع النساء ذوات الإعاقة بوجه خاص.

الإجراء رقم ٢٩ تعبئة موارد وطنية ودولية كافية عن طريق مصادر التمويل القائمة والمبتكرة، مع مراعاة الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل لضحايا الذخائر العنقودية.

١٢ - دعماً لتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية، تسعى كافة الدول الأطراف إلى القيام بما يلي:

الإجراء رقم ٣٠ تشجيع الدول الأطراف على إشراك ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم في الأنشطة المتصلة بالاتفاقية، ودعمها في ذلك، على نحو مستدام وهادف وحال من التمييز ومع مراعاة نوع الجنس والعمر.

الإجراء رقم ٣١ إشراك الخبراء المناسبين، بمن فيهم الناجون من الذخائر العنقودية، وممثلي المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة في وفود الدول الأطراف التي تشارك في جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقية.

الإجراء رقم ٣٢ تشجيع وتعزيز قدرة النساء والرجال ومنظمات الناجين وكذلك المنظمات والمؤسسات الوطنية الأخرى التي تُقدّم خدمات المساعدة لضحايا، بوسائل منها توفير الموارد المالية والتقنية وإتاحة التدريب الفعال في مجالي القيادة والإدارة وبرامج التبادل، بهدف تدعيم السيطرة الوطنية والاستدامة.

سابعاً - التعاون والمساعدة الدوليان

١٣ - تقوم الدول الأطراف التي عليها التزامات بتدمير المخزونات وتطهير المناطق المتأثرة ومساعدة الضحايا بما يلي:

الإجراء رقم ٣٣ القيام، في غضون فترة لا تتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، بوضع خطط وطنية شاملة أو تحديث ما هو موجود منها للوفاء بجميع الالتزامات في مجال تدمير المخزونات والتطهير ومساعدة الضحايا، وتحديد الموارد المتاحة حالياً للوفاء بهذه الالتزامات، وتحديد الاحتياجات من التعاون والمساعدة الدوليين.

الإجراء رقم ٣٤ تحديد فئات المجتمع المدني والشركات والمنظمات الدولية المهمة، والدول الأطراف الأخرى التي قد تكون قادرة على تقديم المساعدة في سدّ هذه الثغرات والاتصال بهذه الجهات.

- الإجراء رقم ٣٥** تحديد الدول الأطراف المتأثرة الأخرى في أقرب وقت ممكن وانتهاز الفرص التي تتيحها الاجتماعات التي تُعقد في إطار الاتفاقية وسائر الاجتماعات الثنائية والإقليمية ذات الصلة لتبادل المعلومات والخبرات التقنية لكي يستفيد كل منها من تجارب الآخر في تنفيذ الاتفاقية.
- الإجراء رقم ٣٦** تشجيع التعاون التقني وتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة وغير ذلك من أشكال المساعدة المتبادلة مع الدول الأطراف المتأثرة الأخرى للاستفادة من المعارف والخبرات المكتسبة في أثناء أداء التزاماتها.
- ١٤ - ينبغي للدول الأطراف القادرة أن تضطلع بما يلي:
- الإجراء رقم ٣٧** الاستجابة للطلبات المقدمة من الدول الأطراف خلال الاجتماع الأول للدول الأطراف وبعده من أجل مساعدتها في تعزيز أنشطتها المتصلة بإزالة الذخائر ومساعدة الضحايا وتدمير المخزونات، بما يكفل الزيادة في نسق هذه الأنشطة وفعاليتها خلال عام ٢٠١١ وبعده.
- الإجراء رقم ٣٨** القيام على وجه السرعة بمساعدة الدول الأطراف التي طلبت الدعم لتنفيذ التزاماتها في مجالات مساعدة الضحايا وإزالة الذخائر وتدمير المخزونات، والاستجابة لأولوياتها الوطنية في هذه المجالات، والسعي إلى ضمان استمرار الالتزامات بتقديم الموارد وإمكانية التنبؤ بها واستدامتها.
- الإجراء رقم ٣٩** دعم البرامج التي تضطلع بها الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني والأمم المتحدة والمنظمات الدولية في مجال الذخائر العنقودية.
- الإجراء رقم ٤٠** دعم البرامج المتعلقة بالذخائر العنقودية عن طريق توفير التمويل لتيسير تخطيط هذه البرامج في الأجل الطويل، في إطار الإدارة والسيطرة الوطنيتين، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات والظروف المحددة للبلدان الأطراف الأقل تقدماً، وضمان بقاء الأعمال الموجهة إلى معالجة تبعات الذخائر العنقودية في أعلى سلم الأولويات، بما في ذلك في الإطار الأوسع لبرامج الأنشطة الإنسانية والمساعدة الإنمائية ونزع السلاح والأمن.
- الإجراء رقم ٤١** القيام، حسب الاقتضاء، بدعم إجراءات التصدي للتلوث بالذخائر العنقودية ومساعدة الضحايا في المناطق التي تنشط فيها جهات غير حكومية، بسبل منها تيسير وصول المنظمات الإنسانية.

- الإجراء رقم ٤٢ إبلاغ الدول الأطراف المتأثرة بالموارد والقدرات والبرامج المتاحة لدعم أنشطة تدمير المخزونات وإزالة الذخائر ومساعدة الضحايا.
- ١٥ - تقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:
- الإجراء رقم ٤٣ ضمان اشتغال الاتفاقية وآليات تنفيذها الرسمية وغير الرسمية على إطار محدد وفعال وتوفيرها مثل هذا الإطار لمناقشة قضايا المساعدة والتعاون الدولي بغية تحديد الاحتياجات وتعبئة الموارد والسماح للدول الأخرى بعرض الدروس المستفادة والممارسات الجيدة.
- الإجراء رقم ٤٤ السعي إلى ضمان إدراج الأنشطة المتعلقة بالذخائر العنقودية التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والجهات الفاعلة الأخرى، حيثما كان ذلك منطبقاً، في أطر التخطيط الوطني واتساقها مع الأولويات الوطنية والالتزامات الدولية.
- الإجراء رقم ٤٥ تشجيع التعاون بين جميع الدول الأطراف بغية تحديد مجالات الدعم والتعاون الممكنة مثل تبادل المعلومات والخبرات التقنية لضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية.
- الإجراء رقم ٤٦ استهلال وتشجيع التعاون الثنائي والإقليمي، بما في ذلك التعاون الثلاثي وفيما بين بلدان الجنوب، في تقاسم التجارب والممارسات الجيدة والموارد والتكنولوجيا والخبرات لضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية.
- الإجراء رقم ٤٧ تقاسم الممارسات الجيدة في اجتماعات اتفاقية الذخائر العنقودية من خلال تجاربها في تدمير مخزونات الذخائر العنقودية وإزالة مخلفات الذخائر العنقودية و/أو تقديم المساعدة إلى الضحايا، ولا سيما استجابة لما يرد من دول أطراف أخرى من نداءات محددة طلباً للمساعدة.
- الإجراء رقم ٤٨ تبادل الآراء وتقاسم التجارب بطريقة تعاونية وغير رسمية حول التنفيذ العملي لمختلف أحكام الاتفاقية المتصلة بالتعاون والمساعدة الدوليين.
- الإجراء رقم ٤٩ تعزيز الشراكات بين الدول الأطراف المتأثرة وغير المتأثرة وفيما بين الدول الأطراف المتأثرة لتحديد وتعبئة مصادر الدعم التقني والمادي والمالي الجديدة لأنشطة تنفيذ الاتفاقية.
- الإجراء رقم ٥٠ ضمان استناد المساعدة المطلوبة لمعالجة تبعات الذخائر العنقودية إلى عمليات مسح مناسبة وتحليلات للاحتياجات ونهوج فعالة من حيث التكلفة.

ثامناً - إجراءات دعم التنفيذ

دعم التنفيذ

١٦ - تقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

- الإجراء رقم ٥١** السعي إلى إشراك المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني إشراكاً نشطاً في تهيئة الجهود اللازمة للوفاء بالالتزامات الناشئة. بموجب هذه الاتفاقية وتنفيذ هذه الجهود ورصدها والإبلاغ عنها.
- الإجراء رقم ٥٢** عقد اجتماعات رسمية وغير رسمية بشأن الاتفاقية، على نحو يسهل الحصول على مساهمات منهجية من طيف واسع من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات الدولية ويسمح بظهور شراكات جديدة مع القطاع الخاص مثلاً.
- الإجراء رقم ٥٣** مساعدة الرئيس في ما يبذله من جهود لوضع برنامج عمل منتظم وجدول زمني للاجتماعات ونظام للقيادة الفنية في صفوف الدول الأطراف وآلية للتنسيق، كي ينظر فيها الاجتماع الثاني للدول الأطراف.
- الإجراء رقم ٥٤** مساعدة الرئيس في ما يبذله من جهود لوضع أنسب الوسائل لتيسير التنفيذ، بما في ذلك النظر في إنشاء وحدة لدعم التنفيذ من أجل إعداد الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية، كي ينظر فيها الاجتماع الثاني للدول الأطراف، ودعم الرئيس وآليات التنسيق المقبلة وتقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول الأطراف، وإدارة برنامج للرعاية.
- الإجراء رقم ٥٥** تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقية والصكوك الأخرى ذات الصلة في مجال القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والاستفادة منها.
- الإجراء رقم ٥٦** الاستفادة استفادةً كاملة من الجهود الأخرى المضطلع بها فعلاً في أطر أخرى لمساعدة الضحايا والتتيف في مجال الحد من المخاطر وإزالة الذخائر، واستكشاف السبل الكفيلة بتيسير تعاون أوثق وبالوفاء بالالتزامات المتداخلة على نحو يزيد إلى أقصى حد من كفاءة وأثر الجهود المبذولة في مجالات كالخطط والميزانيات والتنسيق وتقديم الخدمات والرصد والإبلاغ.

١٧- تقوم الدول الأطراف القادرة بما يلي:

الإجراء رقم ٥٧ تيسير التمثيل الواسع في اجتماعات الاتفاقية، لا سيما تمثيل الدول النامية المتأثرة بالذخائر العنقودية الأطراف في الاتفاقية، ودعم ذلك التمثيل.

الشفافية وتبادل المعلومات

١٨- تقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٥٨ الوفاء بالتزامها بتقديم تقارير الشفافية الأولية بموجب المادة ٧، وحيثما كان ذلك منطبقاً، إدراج المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٣، دون إبطاء.

الإجراء رقم ٥٩ الوفاء بالتزاماتها بتحديث تقارير الشفافية المقدمة بموجب المادة ٧ على أساس سنوي، وحيثما كان ذلك منطبقاً، التقارير المقدمة بموجب الفقرة ٨ من المادة ٣، والاستفادة إلى أقصى حد ممكن من التقارير بوصفها أداة للمساعدة والتعاون في التنفيذ، وبخاصة في الحالات التي يجب فيها على الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات لتدمير مخزونات الذخائر العنقودية، وإزالة مخلفات الذخائر العنقودية، ومساعدة الضحايا، أو اتخاذ تدابير قانونية وغير ذلك من التدابير المشار إليها في المادة ٩.

الإجراء رقم ٦٠ الاستفادة الكاملة من المرونة التي تتيحها عملية الإبلاغ لتقديم معلومات عن مسائل غير مطلوبة تحديداً ولكن قد تساعد في عملية التنفيذ وفي تعبئة الموارد.

الإجراء رقم ٦١ تبادل الآراء وتقاسم التجارب بطريقة تعاونية وغير رسمية حول التنفيذ العملي لمختلف أحكام الاتفاقية.

الإجراء رقم ٦٢ الإسهام في تطوير شكل الإبلاغ، وحيثما كان ذلك منطبقاً، في تطوير أوجه التآزر مع التقارير القائمة في اتفاقيات أخرى في مجال نزع السلاح أو في المجال الإنساني.

تدابير التنفيذ الوطنية

١٩- تقوم الدول الأطراف التي لم تعتمد تدابير تنفيذ وطنية بما يلي:

الإجراء رقم ٦٣ القيام، على سبيل الاستعجال، بوضع واعتماد تدابير تنفيذ تشريعية أو إدارية شاملة أو غيرها من تدابير التنفيذ، حسب الاقتضاء، وفقاً للمادة ٩ بغية تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية.

٢٠- تقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٦٤ تقاسم المعلومات عن مضمون تدابير التنفيذ وعن تطبيقها من خلال التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٧ في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية. وفي الحالات التي تستوجب الحصول على المساعدة لوضع تدابير التنفيذ، تُبدي الدول احتياجاتها للدول الأطراف وللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة.

الإجراء رقم ٦٥ تقديم توجيهات واضحة لجميع الوكالات الحكومية المعنية حول محظورات اتفاقية الذخائر العنقودية ومتطلباتها.

الامتثال

٢١- تقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٦٦ الاستجابة بشكل صارم لأي ادعاء يتعلق بحالة عدم امتثال، من خلال قنوات منها المناقشات الثنائية والمسامحي الحميدة التي يبذلها الرئيس، وغير ذلك من الوسائل التي تتفق مع الفقرة ١ من المادة ٨.